

قسنطينة في:

السائل/ السيد: د - ن

الموضوع: فتوى.

نص السؤال:

قام بعض الورثة و هم:(ورثة د - م ط) من الزوجة الأولى و (ورثة د - ع ك) برفع دعوى يطلبون قسمة المال المحبوس.

- فهل يجوز السكوت عنهم؟

- و كيف نوقف تصرفهم هذا؟

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبتة من الواقف و غيره، على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة برّ و خير تقرباً إلى الله تعالى.

و هو مشروع بقوله تعالى: " لن تتالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون " (آل عمران 93)، و قوله صلى الله عليه

و سلم: لعمر بن الخطاب لمّا أصاب من أرض خيبر، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه،

فما تأمرني؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم: " إن شئت حبست أصلها، و تصدقت بها "، " فتصدق بها

عمر على ألا تباع، و لا توهب، و لا تورث، في الفقراء و ذوي القربى و الرقاب و ابن السبيل، و لا جناح

على من وليّها أن يأكل منها بالمعروف و يُطعم غير متمّول " (رواه الجماعة).

و منه: فهذه الدعوى لتقسيم الوقف غير جائزة فهي تنافي إرادة الواقف، فالوقف لا يباع و لا يُقسم و يبقى كما

أراده الواقف.

- أما فيما يخص مساعدتكم لوضع حد لهذا التصرف، فننصحكم بالتوجه إلى القضاء المتخصص ببناء

على هذه الفتوى.

و الله تعالى أعلى و أعلم